والبلوغ والعقل والوقت فان احرم الصبي او العبد ثم عتق وبلغ الصبي
بعرفة اومزدلفة وعاد الى عرفة قبل طلوع الفجر اجزاهما عن حجة الاسلام
لان الحج عرفة وليس عليهما دم الاساءة وتشترط هذه الشرايط في وقوع العمرة
عن فرض الاسلام الا الوقت واما الشرط في وقوع الحج نفلا عن الحر
البالغ براءة ذمته عن حجة الاسلام فيقدم حج الاسلام ثم النفل ثم القضا
لمن افسده في حالة الرق ثم النذر ثم النيابة ثم النفل وهذا الترتيب
مستحق ولا يقع الا كذلك وان نوى خلافه وشرط لزوم الحج الحرية و
الاستطاعة ومن لزمه فرض الحج لزمه فرض العمرة **فصل**
ومن اراد دخول مكة لزيارة او تجارة ولم يكن حطابا لزمه الاحرام
على قول ويتخلل بعمل عمرة اوحج واما الاستطاعة فنوعان احدهما
للمباشرة وذلك للصحة وامن الطريق والمخصب فيها والا يكون بحاله
محظورا وان يملك نفقة ذهابه وايابه الى وطنه ونفقة من تلزمه
نفقته في هذه المدة بعد اداء الديون وان يقدر على الراحلة النوع
الثاني استطاعة المعضوب بماله ان يستاجر من يحج عنه بعد فراغ
الاجير عن حجه لنفسه والابن اذا عرض الطاعة على الاب لزمن صار
به مستطيعا ويجوز التاخير بعد الاستطاعة ولكن بشرط سلامة العاقبة
والا لقي الله عاصيا **والاركان التي لا يصح الحج دونها خمسة**
الاحرام والطواف والسعي بعده والوقوف بعرفة والحلق على قول واركان
العمرة كذلك الا الوقوف والواجبات المجبورة بالدم ستة الاحرام من
الميقات وعلى تاركه شاه والرمي وفيه الدم قولا واحدا واما المبيت
بعرفة الى غروب الشمس والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى وطواف الوداع
فهذه الاربعة يجبر تركها بالدم على احد القولين وفي القول الثاني فيها
دم على سبيل الاستحباب واما وجوه ادا الحج والعمرة فثلاثة الاول

الافراد

الافراد وهو الافضل وذلك ان يقدم الحج وحده فاذا فرغ خرج الى الحل واحرم
واعتمر وافضل الحل الاحرام العمرة الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية وليس
على المفرد دم الا ان يتطوع الثاني القران وهو ان يجمع فيقول لبيك بحجه
وعمرة فصيرهما جميعا ويكفيه اعمال الحج وتندرج العمرة تحت الحج
كما يندرج الوضوء تحت الغسل الا انه اذا طاف وسعى قبل الوقوف فسعيه
محسوب من النسكين واما طوافه فغير محسوب لان شرط طواف الفرض
في الحج ان يقع بعد الوقوف وعلى القارن دم شاة الا ان يكون مكيا فلا شيء
عليه لانه لم يترك الميقات اذ ميقاته مكة الثالث التمتع وهو ان يجاوز
الميقات بعمرة ويتحلل بمكة ويتمتع بالمحظورات الى وقت الحج ثم يحرم
بالحج ولا يكون متمتعا الا بخمس شرايط احدها ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام وحاضره من كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة
والثاني ان يعقد العمرة على الحج والثالث ان تكون عمرته في اشهر الحج
والرابع ان لا يرجع الى ميقات الحج ولا الى مثل مسافته لاحرام الحج والخامس
ان يكون نسكه وعمرته عن شخص واحد فهذه الاوصاف يصير متمتعا
ويلزمه دم شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج قبل يوم النحر متفرقة
او متتابعة وسبعة اذا رجع الى الوطن فهي عشرة ان شاء متتابعا
وان شاء متفرقا والافضل الافراد ثم التمتع ثم القران **واما محظورات**
الحج والعمرة فستة الاول لبس القميص والسراويل والخف
والعمامة بل ينبغي ان يلبس ازارا وردآ ونعلين فان لم يجد نعلين
فمكعبا وان لم يجد ازارا فسراويل ولا باس بالمنطقة والاستظلال
بالمحمل ولكن لا يغطي راسه فان احرامه في راسه والمراة ان تلبس كما تحيط
بعد ان تكشف وجهها وما يليه فان احرامها في وجهها الثاني الطيب
فليجتنب كما بعده العقل الطيب فان تطيب ولبس فعليه دم شاة

ان لا تستر وجهها بما
وجهها فان احرامها في

لم العقل